مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 07– العدد: 02 سنة: 2022
ص: من 445 إلى476

حظر جريمة اختطاف الأطفال في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية

Prohibition of the crime of child abduction in light of international agreements and conventions

أ.م.د. ادريس قادر رسول*

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة- قسم القانون/ جامعة سوران

أربيل/ إقليم كردستان- العراق

idrees.rasul@soran.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2022/09/25 - تاريخ القبول: 2022/10/16 - تاريخ النشر: 2022/12/26

الملخص:

تعد جريمة اختطاف الأطفال من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تفشت واكتسحت المجتمعات بشكل ملحوظ في الوقت الحاضر، ويكون لهذا السلوك الإجرامي تأثيراً بالغاً على الطفل والمجتمع والدولة؛ إذ أن هذه الجريمة تلحق أضراراً جسيمة بالطفل الذي بحكم ظروفه وعدم نضوجه وعجزه عن صد الاعتداء الذي يقع عليه يكون أكثر عرضة من الفئات الإنسانية الأخرى في أن يكون ضحية هذه الجريمة. لذا امتد الاهتمام بالطفل وحماية حقوقه وحظر الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب بحقه إلى النطاق الدولي ليدخل ضمن اهتمامات المجتمع الدولي والقانون الدولي .

وعليه ارتأينا أن نتطرق بالدراسة مدى اهتمام المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الظاهرة اللاإنسانية وحظرها من خلال النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية كآلية لضمان ذلك. ولمعالجة هذا الموضوع تم الاعتماد على أكثر من منهج

**المؤلف المرسل*

علمي واحد، منها المنهج الوصفي والتحليلي. وقد حاولنا أن نتناول محاور هذا الموضوع وفق خطة منهجية مقسمة إلى قسمين، يتم في الأول تبيان مفهوم جريمة اختطاف الأطفال، فيما سنفرد الثاني إلى تناول التكريس الدولي لحظر جريمة اختطاف الأطفال في نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

الكلمات المفتاحية: حظر؛ جريمة؛ اختطاف الأطفال؛ الاتفاقيات الدولية؛ حماية حقوق الطفل.

Abstract:

The crime of child abduction is one of the serious criminal phenomena that have spread and swept societies significantly at the present time, and this criminal behavior has a profound impact on the child, society and the state, as this crime causes serious damage to the child who, by virtue of his circumstances, immaturity and inability to repel the abuse that occurs to him is More likely than other human groups to be a victim of this crime. so the concern for the child, the protection of his rights and the prohibition of violations and attacks committed against him extended to the international sphere to fall within the concerns of the international community and international law.

Accordingly, we decided to address the study the extent of the international community's interest in putting an end to this inhuman phenomenon and prohibiting it through the legal texts contained in international conventions as a mechanism to ensure this. We have tried to address the axes of this subject according to a systematic plan divided into two parts. In the first, the concept of the crime of child abduction is explained, while we will devote the second to addressing the

international dedication to the prohibition of the crime of child abduction in the texts of international conventions and covenants.

Key words: Prohibition; Crime; Child abduction; International conventions; Protection of children's rights.

مقدمة

تشكل جريمة اختطاف الأطفال من الظواهر الإجرامية الخطيرة المستجدة في وقتنا الحاضر وأضحت خطورتها لا تقتصر على تهديد الطفل المخطوف فحسب بل تمتد إلى تهديد الاستقرار العام للمجتمع ككل، وذلك لأن الطفل يعد المكون الأساسي للأسرة وأن أي اعتداء عليه وعلى سلامته هو بمثابة مساس بالأسرة والمجتمع ككل. وتترتب على هذه الجريمة أضرار جسيمة تلحق بالطفل الذي يقع ضحية هذا الفعل الإجرامي أكثر من غيرهم بحكم ظروفهم وحداثة سنهم بحيث لا يستطيع الدفاع عن نفسه وعن ماله وعن عرضه، وخاصة إذا ما استخدم الخاطف وسائل ترهيبية من أجل تحقيق مقاصده الإجرامية كالقتل والإيذاء الجسمي والاعتداء الجنسي وغيرها من وسائل التهديد. وعليه اكتسبت حماية حقوق الأطفال من خشية الوقوع ضحية الانتهاكات والجرائم الخطيرة ومنها جريمة الاختطاف قدراً كبيراً من الاهتمام على الصعيد الدولي حيث أن حماية حقوق هذه الفئة هو جزء من المنظومة الدولية الأساسية لحماية حقوق الإنسان التي تجسدت في وضع وتكريس الاتفاقيات الدولية العامة وكذلك الخاصة بهذه الفئة الأضعف من الفئات الإنسانية الأخرى التي تشكل نسبة كبيرة من المجتمع البشري .

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع اختطاف الأطفال أهمية بالغة جداً تنبع من كونها أصبحت من الظواهر التي استفحلت وتفشت بشكل كبير وكثر الحديث عنها في الوقت الراهن لتزايد عدد حالاتها الواقعة على الأطفال وما يصاحبها من اعتداءات أخرى بحقهم قد تصل إلى حد قتل الطفل المخطوف والتي تهدد استقرار المجتمع لمساسها الخطير بالحقوق الأساسية المتعلقة بهذه الشريحة الضعيفة إذ أن هذا السلوك الإجرامي يتنافى مع المبادئ والقيم الإنسانية السامية التي تقوم عليها المجتمعات، وكونه يمثل اعتداء على حرية الطفل

وسلامة جسده وقدرته على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته وكل ما يتمتع به، ومن ناحية أخرى تبرز أهمية هذه الدراسة من منطلق أن جريمة اختطاف الأطفال أخذت منحاً عالمياً خطيراً حيث أصبحت من الجرائم العابرة للحدود التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، وعلى إثره امتد الاهتمام بحقوق الطفل وحمايته من إطار الاختصاص الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي ليدخل ضمن اهتمامات المجتمع الدولي والقانون الدولي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوفير الحماية اللازمة لها وخاصة الفئات البشرية الأكثر حاجة إلى رعاية واهتمام وحماية خاصة ومنهم الأطفال لعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم وحقوقهم الأساسية .

إشكالية الدراسة :

تنطوي إشكالية موضوع هذا البحث على عدة إشكاليات أساسية منها، استفحال جريمة اختطاف الأطفال وتفشيها بشكل متزايد في المجتمعات خلال الآونة الأخيرة سواء على النطاق المحلي أو الدولي، وتبرز إشكالية أخرى تتمثل في خطورة هذه الجريمة لما ترتبها من آثار سلبية وخيمة على نفسية المخطوف والمجتمع معاً، وما تصاحب هذه الظاهرة من جرائم عديدة كجريمة القتل والمتاجرة بالأطفال والجرائم الجنسية، مما أدى هذا الأمر إلى أن أضحت هذه الجريمة ذات منحى خطير في جميع دول العالم وتمارس من جانب عصابات وجماعات بغية الحصول على مكسب معين، لذلك وفي هذا السياق دخل هذا الموضوع ضمن انشغالات واهتمامات المجتمع الدولي للحد من هذه الظاهرة اللاإنسانية وحظرها من خلال الاتفاقيات الدولية كآلية لضمان ذلك. ومن مجمل هذه الإشكاليات يمكن عرض إطار الإشكالية الرئيسية من خلال التساؤل المتمثل بـ (هل أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عموماً وحقوق الأطفال خصوصاً تطرقت ضمن نصوصها القانونية إلى مسألة حظر جريمة اختطاف الأطفال ومواجهتها؟) ويتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي من خلال الإجابة عنها يمكن معالجة التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية نطرحها كالآتي :

-ما هو مفهوم جريمة اختطاف الأطفال؟

-ما هي خصائص جريمة اختطاف الأطفال؟

-هل تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من مظاهر الانتهاكات الخطيرة والصارخة لحقوق الإنسان والأطفال المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية؟

-ما هي النصوص القانونية الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبحقوق الأطفال التي تحظر جريمة اختطاف الأطفال؟

أهداف الدراسة :

في ضوء الإشكالية الرئيسية المطروحة في هذه الدراسة وما يتفرع عنها من تساؤلات فرعية يمكننا أن نسطر جملة من الأهداف يتجلى بما يلي :

-بيان مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.

-الإحاطة بخصائص جريمة اختطاف الأطفال.

-معرفة مدى وجود الترابط بين ظاهرة اختطاف الأطفال وبروز حالة انتهاك لحقوق الإنسان والأطفال.

-توضيح موقف الاتفاقيات والمواثيق الدولية بشأن جريمة اختطاف الأطفال .

منهجية الدراسة :

نعتمد في هذه الدراسة على استخدام أكثر من منهج واحد، منها المنهج الوصفي الذي يساعدنا في بيان مفهوم ووصف كامل لجريمة اختطاف الأطفال وكل ما يتعلق بذلك من مواضيع من حيث تعريفها وتوضيح دوافع اللجوء إلى ارتكاب هذه الجريمة وأنماطها وغيرها من المحاور الفرعية، وكذلك نتبع المنهج التحليلي لفهم وتحليل النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبحقوق الأطفال التي تحظر جريمة اختطاف الأطفال وتعترف بتوفير الحماية لهم من هذا الانتهاك الصارخ الماسة بحقوقهم الأساسية .

خطة الدراسة:

للخوض في موضوع هذه الدراسة يقتضي بنا أن نبحث في محاوره وفق خطة علمية موزعة على مبحثين على الوجه المبين أدناه :

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال .

المبحث الثاني: التكريس الدولي لحظر جريمة اختطاف الأطفال في نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

ونختم دراستنا بجملة من النتائج والتوصيات التي نخرج بها من خلال هذا البحث .

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

لا غبار أن جريمة اختطاف الأطفال تعد إحدى المشاكل الإنسانية المستجدة والمنتشرة والتي يعاني منها مختلف المجتمعات من العالم كونها تشكل خطر حقيقي يترصد هذه الفئة ضمن المجتمع البشري التي تمتاز بضعفها وعجزها عن التصدي لمواجهة هذا السلوك الإجرامي وما يستتبع ذلك من ترتب آثار سلبية تلحق بحقوقها الأساسية، وعلى إثره امتد مدار الاهتمام بحظره ومكافحته إلى النطاق العالمي والذي تجسد أثره في بعض من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبحقوق الأطفال التي تضمنت في جانب من أحكامها التطرق إلى تكريس هذا الموضوع ذو الأهمية البالغة والجدير بالاهتمام، ونظراً لخصوصية هذه الجريمة وخطورتها على أمن وسلامة أفراد المجتمع وخاصة الأطفال منهم ارتأينا أن الضرورة تستوجب في هذا الموضع من الدراسة إلى تبيان مدلول جريمة اختطاف الأطفال أولاً، والكشف عن خصائصها ثانياً، وهذا ما سندرسه في مطلبين على النحو أدناه:

المطلب الأول: مدلول جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تثير قلق المجتمع وعلى وجه الخصوص في الوقت المعاصر، وذلك لكونها تمثل اعتداء على جوهر الحياة لدى الإنسان وهو الحرية، و يتعرض له أضعف المخلوقات البشرية على وجه الأرض وهو الطفل[1]ولمعرفة مدلول هذه الجريمة لا بد من التطرق أولاً إلى بيان المقصود بمصطلح الطفل في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومن ثم نحاول التطرق إلى تعريف جريمة اختطاف الأطفال ثانياً، وسنحرص على توضيح ذلك في فرعين مستقلين كما يأتي :

الفرع الاول: المقصود بمصطلح الطفل في ضوء الاتفاقيات والمو اثيق الدولية

[1] بنكوس مراد، جريمة خطف الاطفال في الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، 2020/2019، ص6.

يحظى موضوع حقوق الطفل في إطار القانون الدولي بمكانة بارزة وباهتمام بالغ ومتزايد على الصعيد الدولي، باعتبارها نقطة الانطلاق والقاعدة الأساسية للتعامل مع حقوق الإنسان[2]، ولذلك لم تغفل الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الأطفال من حيث إعطاء وصف للطفل وتحديد مدلوله، وفي هذا الموضع نحاول ذكر بعض منها للتعرف على المقصود بتعبير الطفل، فبالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فإنها تعتبر أول وثيقة دولية تتطرق إلى إعطاء تعرف بسيط وصريح لمصطلح الطفل، فقد عرفت المادة (1) من الاتفاقية الطفل بأنه (لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ من الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)[3] وجاء التعبير عن مدلول الطفل في اتفاقية رقم (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والتي اعتمدتها منظمة العمل الدولية سنة 1999 ضمن نص المادة (2) منها بأنه (يطبق تعبير "الطفل" في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة)[4] كما وأشار الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 إلى وصف الطفل في المادة (2) بأنه (لأغراض هذا الميثاق، الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة)[5] أما ميثاق حقوق الطفل العربي فلم يتطرق ضمن نصوصه إلى تعريف الطفل ولكنه أشار في جانب من مقدمة الميثاق بأن " هدف الميثاق تأمين تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه الخامسة عشر من العمر[6].

[2] غادة فؤاد مجيد المختار، حقوق الطفل في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة- قسم القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 2001، ص21.

[3] نص المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[4] نص المادة (2) من اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999.

[5] نص المادة (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990

[6] راجع: نص مقدمة ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1984.

وتم التعبير عن مدلول الطفل في المادة (3) الفقرة (د) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بأنه (يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر)[7] وبخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لم يضع تعريفاً خاصاً للطفل، بل اكتفى بالنص في المادة (26) إلى أن المحكمة لا يكون لها اختصاص على أي شخص دون (18) عاما من العمر وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[8]، ويفهم من ذلك أن الشخص حتى لو ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة فإنه لا يخضع للمساءلة أمامها طالما يقل عمره عن (18) سنة. ومن مجمل ما تمت الإشارة إليها من تعاريف وأوصاف بصدد مصطلح الطفل في عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية تبين لنا بأن تعريف الطفل ينطبق وصفه على كل إنسان من لحظة ولادته إلى دون سن الرشد المحدد بالثامنة عشرة من العمر. ولكن برأينا كان من الأفضل أن يتم انطباق وصف الطفل على كل إنسان دون سن الرشد المقرر في قانون بلده وذلك لمراعاة الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية لبعض الدول، لأن القوانين الداخلية للدول قد تختلف في تحديد سن الرشد إذ قد يتقرر بموجبها سناً أقل أو أكثر من سن الثامنة عشرة، ولغرض إزالة الغموض والتعارض بين الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول المطبق في تحديد وصف الطفل كان من المفروض أن يأتي تعريف الطفل بأنه (كل إنسان دون سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سناً أقل أو أكثر) .

الفرع الثاني: تعريف جريمة اختطاف الأطفال

من الملاحظ أنه لا يوجد لحد الآن تعريف محدد ودقيق ومتفق عليه في أوساط الفقه القانوني بشأن مصطلح الاختطاف، ورغم صعوبة تحديد مفهوم شامل لفعل الاختطاف إلا أن ذلك لم يحول دون محاولة وضع تعريف لهذه الجريمة من جانب الفقهاء، لذلك وردت العديد من التعريفات بصدد جريمة الاختطاف معبراً عن ذلك كل حسب وجهة

[7]نص المادة (3/د) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[8]راجع: نص المادة (26) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

نظره، وسنحاول الانسياق نحو استعراض البعض الكافي من هذه التعاريف وذلك للوقوف على مضمون ومعنى الاختطاف، وذلك محاولة عرض تعريف هذه الظاهرة الجرمية في ضوء الجهود الدولية المبذولة بهذا الصدد .

فعلى صعيد الفقه القانوني، يذهب جانب منه إلى تعريف الاختطاف بأنه " الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه[9]، كما وتم التعبير عن جريمة الاختطاف بأنها " الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع[10]. ومن خلال استقرائنا لهذين التعريفين المذكورين آنفاً نلاحظ أن ما يعاب عليهما هو عدم التطرق إلى تحديد صنف محل الجريمة بدقة ووضوح بحث أن ذلك يكون أمراً هاماً وضرورياً.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف الاختطاف بأنه " انتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه و إبعاده عنه[11]، في حين هناك من يعرفه بأنه " سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام اسلوب او أكثر من أساليب العنف, و الاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين تحقيقاً لغرض معين[12]، وكذلك هناك من يصف الاختطاف

[9] عبد الوهاب عبدالله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006 ، ص2

[10] كمال عبدالله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص28

[11] نورة بعلاش، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة عبدالحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2015-2016، ص13.

[12] عبدالله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مص، 2009، ص11.

هو " أخذ المجني عليه المراد خطفه ونقله من محل إقامته إلى مكان آخر وحجزه فيه رغما عنه[13]".

أما على صعيد الجهود الدولية، قدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريراً عن اختطاف الأطفال في أفريقيا، وأوضحت أن الاختطاف ينتهك العديد من الحقوق التي يحميها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لاسيما الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان، وأقرت بوجود غموض كبير في مصطلح الاختطاف نظراً لعدم وجود أي تعريف واجب التطبيق في القانون الدولي، وكذلك لوجود تداخل كبير بين الاختطاف وظواهر أخرى كالإتجار بالأشخاص وغيرها من الأفعال، وأشارت في التقرير إلى تعريف اختطاف الأطفال بأنه " نقل طفل دون الثامنة عشرة أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو أسره، بصفة مؤقتة أو دائمة، باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع، بغية إلحاقه بصفوف قوات مسلحة أو جماعات مسلحة أو إشراكه في القتال أو استغلاله في الأغراض الجنسية أو العمل القسري.[14]"

ومن مجمل التعاريف المذكورة سلفاً، يمكننا تعريف الاختطاف بأنه (نقل الشخص المجني عليه من المحل الذي يتواجد فيه إلى مكان آخر وإخفائه عن أنظار ذويه باستخدام أساليب القوة أو العنف أو الخداع لإرغامه واستغلاله لتحقيق مطالب معينة للمختطفين) .

المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال

تتمتع جريمة اختطاف الأطفال بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم، ومن خلال دراستنا لهذه الخصائص سيتبين لنا أيضاً طبيعة هذه الجريمة،

[13] سامان عبدالله عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2015، ص26.

[14] آمنة وزاني، جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2018-2019، ص ص16-17.

وسنشرح أبرز هذه الخصائص بشيء من الإيجاز وذلك من خلال ثلاثة فروع متتالية كما يلي:

الفرع الأول: جريمة الاختطاف جريمة جسيمة

تعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم الجسيمة بالنظر الى العقوبات المقررة لها، إذ أنها تعتبر جناية. وهذا الوصف له اثره من حيث الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجريمة واحتساب مدة التقادم و العقوبة المقررة[15]. ويمكن لنا أن نفهم من هذه الخصيصة لجريمة الاختطاف بأنها توصف بالجسيمة بالنظر إلى شدة العقوبة المفروضة على مرتكبها .

الفرع الثاني: جريمة الاختطاف جريمة مركبة

تكون الجريمة مركبة في حالة ما إذا قام تكوينها القانوني على جريمة أخرى، يكون عنصر من العناصر المكونة لها أو ظرف مشدد لها[16]، بمعنى آخر، أن الجريمة المركبة هي الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة ويكون لها حكم واحد، أما إذا كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة.[17]

وجريمة الاختطاف حسب مفهومها السالف بالذكر هي أخذ أو سلب المجني عليه بشكل سريع وإبعاده عن مكان الجريمة إلى محل آخر، وهنا يترتب لدينا فعلان مستقلان عن بعضهما البعض، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معاً وإذا تخلف احدهما فلا تكون جريمة الاختطاف كاملة[18]. وعليه فبمجرد أخذ المجني عليه والبقاء به في ذات المكان فهي

---

[15] نورة بعلاش، مصدر سابق، ص17.

[16] عبدالله حسين العمري، مصدر سابق، ص39.

[17] فاطمة الزهراء و فريزة بوسماحة، آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، الجزائر، ص15.

[18] سومية بشيشي، جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014 ،ص 40.

ليست اختطاف بل قد تعد جريمة احتجاز[19]. وتأسيساً على ذلك، يمكن ملاحظة أن أغلب حالات الاختطاف تقترن بارتكاب جرائم أخرى تكون هي الغرض الرئيسي للاختطاف، كاقتران الاغتصاب بالاختطاف أي الخطف من أجل الاغتصاب، أو اقتران فعل القتل بالاختطاف أي خطف المجني عليه بغرض قتله.() [20]

الفرع الثالث: جريمة الاختطاف من جرائم الضرر

تعد جريمة الاختطاف من جرائم الضرر أو من جرائم الخطر وذلك بالنظر لما تترتب عليها من أضرار أو أخطار تلحق بالمجني عليه، و النتيجة الإجرامية هي ما أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية، فإذا أحدث الجاني أضرارا بالمجني عليه فهي جريمة ضرر أما إذا ألحق به خطراً فهي جريمة خطر[21]، وهذه النتيجة المترتبة على فعل الجاني تتضمن نتيجة مادية ونتيجة قانونية.

وعلى هذا الأساس، لا تقع جريمة الضرر كاملة إلا إدا توافرت نتيجتها المادية، أي أن هده النتيجة تعتبر عنصرا أساسياً في النموذج القانوني للركن المادي ومن ثم لا قيام لهذه الجريمة بدونه، وتوصف جريمة الاختطاف بأنها من جرائم الضرر كونها لا تتم دون ضرر واقع بالمخطوف، كما و تبرز النتيجة المادية أيضاً باعتبار أن هذه الجريمة ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر من قبل الجاني، وتتمثل النتيجة في أخذ وإبعاد المجني عليه[22] .

صفوة القول، أن جريمة الاختطاف لكي تنطبق عليها وصف جرائم الضرر لابد أن تتحقق النتيجة المادية المتمثلة بالضرر الذي يصيب الضحية الناجم عن الفعل الإجرامي للجاني، فمن جانب يكمن هذا الضرر في الذعر والخوف الذي يتسبب

---

[19] نورة بعلاش، مصدر سابق، ص15

[20] عبد االله حسين العمري، مصدر سابق، ص49 .

[21] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999 ،ص 13.

[22] عبد االله حسين العمري، مصدر سابق، ص ص40-41 .

للمخطوف نتيجة عملية الخطف، ومن جهة أخرى قد يصاب الشخص المخطوف بضرر جسدي من جراء العنف المصاحب لمحاولة اختطافه .

المبحث الثاني: التكريس الدولي لحظر جريمة اختطاف الأطفال في نصوص الاتفاقيات والمو اثيق الدولية

سبق وأن ذكرنا بأن جريمة اختطاف الأشخاص تعد واحدة من الجرائم الخطرة التي تشكل اعتداء على حرية الإنسان وتمس الفرد والمجتمع عل حد سواء، إذ أن جريمة الاختطاف تشكل اعتداءً صارخاً على حق المجني عليه في التنقل والتجوال بحرية كاملة، مما يترتب على ذلك إضرار بأمنه وحريته الشخصية والتي تعتبر في ذات الوقت عدوان على المجتمع بأسره. ونظراً للدرجة الكبير من الخطورة التي تبلغها جريمة اختطاف الأطفال، فأن حظرها ومكافحتها على المستوى الداخلي والدولي أضحت أمراً حتمياً لا يمكن التغاضي عنها. وعليه سنحاول هنا التركيز على صلب ما نسعى إلى توضيحه في هذا الموضع من الدراسة وهو الوقوف على إحدى أهم الآليات التي تسعى الدول من خلال اتفاق إراداتها إلى وضع إطار قانوني لحظر جريمة اختطاف الأطفال على الصعيد الدولي المتمثل بالاتفاقيات الدولية التي تتميز بطابع تشريعي دولي تلزم أطرافها التقيد بما ورد فيها من نصوص وأحكام قانونية. وسنعالج موضوع هذا المحور من خلال التطرق إلى شرح وبيان عدة أمور ومواضيع ذات صلة بذلك، منها عرض المنظور العام للاهتمام الدولي بتكريس حماية حقوق الأطفال في نصوص الاتفاقيات الدولية أولاً، ومن ثم نتناول الإطار القانوني لحظر جريمة اختطاف الأطفال في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ثانياً، وسنبين ذلك خلال نهج مقسم إلى مطلبين على الوجه الآتي :

المطلب الأول: المنظور العام للاهتمام الدولي بتكريس حماية حقوق الأطفال في نصوص الاتفاقيات الدولية

بما أن الاهتمام الدولي بحماية حقوق الأطفال هو جزء من منظومة الاهتمام العام بحقوق الإنسان على المستوى الدولي، لذلك سنركز في هذا الموضع على تناول هذا الأخير من منطلق أن العام يسري على الخاص أيضاً. فمن الواضح أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وحمايتها دولياً لم تتبلور إلا في نهاية القرن التاسع عشر وذلك عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على احترام حقوق الإنسان وبالأخص حقوق بعض الفئات الإنسانية، كمنع الاتجار بالرقيق، ومحاربة الرق وكافة أشكاله، ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، وحظر اختطاف الأطفال، وغيرها من الأمور حتى وصل الأمر إلى ما هو عليه في الوقت الحاضر من تدويل حقوق الإنسان وحمايتها دولياً.[23]

وتجدر الإشارة إلى أن التطورات المستجدة التي لحقت بالمجتمع الدولي والقانون الدولي والعلاقات الدولية، وبالأخص التطور الكبير الذي شهدته مسألة حقوق الإنسان وحمايتها، كانت لها الأثر الكبير في أن تطرأ على هذه الأخيرة حدوث انتقالة نوعية ضمن رحلة التدويل من الوطنية إلى العالمية وذلك في مظاهر عدة منها، تقنين حقوق الإنسان في شكل اتفاقيات دولية خاصة تتضمن نصوصاً ومبادئ تهدف إلى تكريس الحقوق وتعزيزها وحمايتها من الانتهاك، وهي التي يمكن أن نطلق عليها قواعد حقوق الإنسان. لذلك نجد أن الاتجاه والمنظور الجديد في إطار القانون الدولي المعاصر أصبح يحظر إساءة معاملة الإنسان وارتكاب الانتهاكات الخطيرة بحقهم[24]، ومن هذا المنطلق لا يفوتنا التنويه إلى أن مشكلة اختطاف الأطفال تعتبر حالياً من أكبر المشاكل التي تشكل أسوأ انتهاك لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، كما أنها تشكل تهديداً كبيراً لنمو الأطفال صحياً وتمكينهم من التمتع بكامل حقوقهم، لذلك فلقد حرصت الأمم المتحدة على

[23] محمد ولد أعل سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002، ص14.

[24] ادريس قادر رسول، الرابطة التكاملية بين تكريس عالمية حقوق الإنسان وتحقيق الأمن الجماعي الدولي، مجلة العقد الاجتماعي، مركز البحوث القانونية- وزارة العدل، أربيل، إقليم كوردستان- العراق، العدد (3)، نيسان/أبريل 2022، ص311.

معاجلة هذه الظاهرة البشعة بشكل مباشر وغير مباشر من خلال النص على ذلك في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية[25] .

ومما لاشك فيه أن دخول حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مجال اهتمام القانون الدولي يعتبر من أبرز سمات هذا العصر[26]، إذ أن هذا الموضوع له أهمية كبيرة من حيث أنه يعد تطوراً في تاريخ البشرية باعتباره يحمل اتفاق العالم على تلك الحقوق الإنسانية التي لا يجوز المساس بها حيث تكون الموازنة بين المحافظة على تلك الحقوق وحمايتها من الانتقاص في ظل ممارسة بعض الاجراءات ذات المساس بالإنسان وحقوقها الثابتة.[27]

وعليه، فإن لحقوق الإنسان صبغة دولية وعالمية، وأصبحت إلى حد ما مسألة خارجة عن نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وذلك بفعل الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية التي جعلت هذا الموضوع مشتركا بين جميع الدول[28]، وفي سياقها لتنتقل الحماية القانونية للحقوق والحريات الأساسية للفرد من المحيط الداخلي الى المحيط الدولي، فلم تعد هذه المسألة حكراً على التنظيم الداخلي بل أصبحت فوق ذلك تناولتها الاتفاقيات الدولية التي ترتب التزامات قانونية معينة على عاتق الدول الأطراف، وكان التنظيم الدولي لهذه الحقوق أكثر جرأة من التنظيم الداخلي لبعض الدول، الأمر الذي جعل البعض يصف التنظيم الدولي الجديد لحقوق الإنسان مع صدور ميثاق الأمم

[25] بنكوس مراد، مصدر سابق، ص42.

[26] زياد عبدالوهاب عبدالله النعيمي، موقف الأمم المتحدة من تدخل الدول غير المشروع، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2007، ص ص40-41.

[27] عباس عبدالأمير ابراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية للتعليم الجامعي المفتوح- قسم القانون الدولي، 2011، ص5

[28] برغيس عبدالحميد، المعاهدات الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص39.

المتحدة بانه مفصل زمني بين الماضي والحاضر في تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان.[29]

واستخلاصاً لما سبق، نجد أن الاهتمام بحقوق الإنسان وحمايتها ومن ضمنها حقوق الأطفال أصبحت اليوم قضية تتصف بالعالمية وليس من المبالغة القول بأنها غدت موضوعاً إنسانياً مشتركاً يحتضن حقوق الإنسان أينما وجد، ونلاحظ أنه في الوقت الحاضر هناك إجماع دولي على اعتبار الإنسان المحور لكل الحقوق وعمودها الفقري، فضلاً عن ذلك، فإنه ترافق نمو حقوق الإنسان دولياً انتهاكات خطيرة وفادحة في كثير من دول العالم، لذلك بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان يتصاعد الى مرحلة مهمة وحرجة، الا وهي مرحلة حماية حقوق الإنسان، ذلك أن حقوق الإنسان هي في الوقت نفسه أمر يجب مراعاته دائماً وعدم المساس به أبداً كما وأن الإنسان لابد أن يكون متحرراً من سلطة الآخرين .

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحظر جريمة اختطاف الأطفال في الاتفاقيات والمو اثيق الدولية

تنبع مسألة حظر جريمة اختطاف الأطفال على الصعيد الدولي من منطلق الحماية الدولية المقررة لحقوق الطفل في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية[30]، وتبعاً لما تخلفها جريمة اختطاف الأطفال من آثار خطيرة على الطفل والأسرة والمجتمع من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية وتهديدها لأمن واستقرار المجتمع، فقد حظي موضوع حماية حقوق الأطفال وحرياته الأساسية بأهمية بالغة وخاصة في المجتمع الدولي، إذ كرس هذا الأخير من خلال جهوده الدولية العديد من النصوص الدولية في مجال حماية حقوق الطفل على نحو تضمن له مجموعة من الحقوق ومن بينها حمايته من جريمة الاختطاف[31]. وأمام وجود هذه الظاهرة غير الإنسانية نجد أن من الضروري البحث فيما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أجل حماية الأطفال وإعادة تأهيلهم

[29] عباس عبدالأمير ابراهيم العامري، مصدر سابق، ص3.

[30] فاطمة الزهراء و فريزة بوسماحة، مصدر سابق، ص100.

[31] ياسمينة لوني و فازية لونيس، جريمة اختطاف الأطفال بين التجريم والواقع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص37

وإدماجهم، وبناءً على ذلك، فإن لمعالجة موضوع هذا المطلب يقتضي بنا تناوله خلال تقسيمه إلى فرعين مستقلين، نبين في الأول منه أساس حماية الاطفال من جريمة الاختطاف في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية العامة، أما الثاني سنعرض فيه حماية الأطفال من جريمة الاختطاف في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الأطفال، ويتم ذلك كما يلي:

الفرع الأول: أساس حماية الأطفال من جريمة الاختطاف في ضوء الاتفاقيات والمو اثيق الدولية العامة

أقرت مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية العامة بحماية حقوق الطفل وحرياته الأساسية من الانتهاكات والاعتداءات التي تشكل تهديداً على نظام حياته ومساساً صارخاً بحرياته، وهنا سنسلط الضوء على أهم هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية العامة التي اهتمت في ثنايا نصوصها بموضوع حقوق الطفل وحمايتها من جريمة الاختطاف وذلك على الشكل الآتي :

أولاً/ حماية حقوق الطفل في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[32]

أظهرت الأمم المتحدة بدايات اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان من خلال وضع وثيقة خاصة صاغت فيها حقوق الإنسان بشكل واضح ومبسط وعلى وجه يفهمها الجميع، إذ قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بوضع هذه الوثيقة والتي أطلق عليها اسم (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والذي تم إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948[33]، وبذلك يكون هذا الإعلان هو أول وثيقة دولية رسخّت بداية

[32]وقد تم عرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الجمعية العامة للأمم المتحدة فأقرته في العاشر من شهر كانون الأول/ ديسمبر عام 1948 في دورتها الثالثة بقرارها رقم (217)، ووافقت عليه (48) دولة دون معارضة وإمتنعت ثماني دول عن التصويت وهي (روسيا- روسيا البيضاء- أوكرانيا- تشيكوسلوفاكيا- بولندا- يوغسلافيا- جنوب أفريقيا- السعودية).

[33]هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1 (الإصدار الثاني)، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمّان، 2003، ص68.

عملية تدوين القواعد القانونية الدولية حول حقوق الإنسان وحمايتها قانونياً على مستوى العلاقات الدولية[34].

والجدير بالإشارة أنه بصدور هذا الإعلان اكتسبت حقوق الإنسان، كما يرى البعض، الصفة القانونية الدولية، حيث تضمن مجموعة من النصوص العامة التي تناولت في أغلبها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[35]، والتي يستفيد منها الطفل باعتباره إنساناً .

ولا بد من التأكيد على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قام من خلال النصوص التي جاء بها بترسيخ الحقوق المدنية والسياسية للإنسان، إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ جاءت المادة (3) من الإعلان لتؤكد على حق الفرد في الحياة والحرية والأمن[36]، بما في ذلك الطفل الذي من حقه أن يتمتع بحياته وحريته والعيش بأمان واستقرار في مجتمعه، فتعرض الطفل للاختطاف يعتبر اعتداء على حقه في الحياة والحرية في التنقل[37]، أما المادة (4) فقد حظرت استرقاق أو استعباد أي إنسان والاتجار بالرقيق بأشكالها المختلفة وأشارت المادة (5) من ذات الإعلان إلى حق الإنسان في عدم خضوعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملات القاسية، وهذه إشارة واضحة على حرص الإعلان على حظر ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال، فنص المادة (5) تنطبق تماماً على ما ستستخدم من أساليب في ارتكاب هذه الجريمة البشعة بحق الأطفال، حيث أن لتحقيق هذه الجريمة غالباً ما يتعرض الطفل للمعاملات القاسية ومختلف أشكال التعذيب والعنف والتهديد والاستدراج[38]. ولو أمعنا النظر في نص المادة (9) من الإعلان

---

[34]طالب رشيد يادكار، بعض الجوانب النظرية لحماية حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة تةرازوو (الميزان) يصدرها إتحاد حقوقي كوردستان، العددان 27-28، أربيل، إقليم كردستان- العراق، 2006، ص218.

[35]علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2005، ص56.

[36]راجع نص المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[37] فاطمة الزهراء و فريزة بوسماحة، مصدر سابق، ص102

[38]علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، مصدر سابق، ص57.

نجد أنها منعت القبض على الإنسان أو حجزه، حيث أن جريمة اختطاف الطفل تتم إما بالقبض عليه وإما باحتجازه في مكان ما بعيداً عن الأنظار.

وبما لا يدع مجالاً للشك، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن في نصوصه العديد من الحقوق والحريات الأساسية للطفل، وإضفائه طابعاً عالمياً على حقوق الإنسان، فإن نصوصه – حسب الرأي الغالب من الفقه-لم تتسم بالصفة الإلزامية، لأن الإعلان قد صدر على شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم يأخذ شكل المعاهدة الدولية الموقع عليها من جانب الدول التي تلتزم بموجبها تطبيق قواعدها[39].

ويجب الأخذ بالحسبان، أنه بالرغم من عدم صدور الإعلان في صورة معاهدة دولية ملزمة للأطراف فإن ذلك لا يعني إفراغه من أي أثر أو قيمة، فإن له من حيث الإلزام أثراً سياسياً وأدبياً[40]، وبالتالي فإن القيمة القانونية للإعلان تظهر بأنها أقوى من التوصية، وأنها غير إجبارية ولكن لها قوة معنوية[41]. إضافة إلى أن نصوص هذا الإعلان كان لها دور كبير في إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية، إذ قامت لجنة حقوق الإنسان بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد معاهدات دولية لحقوق الإنسان، تتضمن قواعد ا وأحكاما تعزز من حماية هذه الحقوق، حيث أن هذه المعاهدات اتصفت بالإلزامية في حق جميع الدول الأطراف، وتضمنت نوعا من الإشراف والرقابة الدولية،

[39] فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، 2001، ص127. التوصية كما هو معروف في نطاق القانون الدولي العام عبارة عن (تصرف قانوني صادر عن المنظمة الدولية دون أن يتضمن صفة الإلزام وإنما هي رغبة المنظمة أو توجيه صادر عنها إلى الدول الأعضاء لكي تسير عليها أو تسترشد بها عند تنظيمها لأمر معين). راجع: د.عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمّان، 2008، ص19.

[40] سلوان رشيد السنجاري، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2005، ص81.

[41] غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 1997، ص48

وأطلقت تسمية العهود على هذه الاتفاقيات أبرزها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966[42] .

ثانياً/ حماية حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[43]

يعد إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خطوة بالغة الأهمية في مجال احترام حقوق الإنسان، إذ تحولت الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة[44]، وهذه الخطوة أفضت إلى نهاية الجدل والخلاف حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[45].

وما يخصنا هنا ضمن نصوص هذا العهد هو ما جاء في المادة (6) لتؤكد على الإنسان في الحياة، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، وكذلك ما نصت المادة (7) من العهد بأنه لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالكرامة، ومن خلال هذا النص يمكن التأكيد على أن الطفل باعتباره إنسانا يمكن أن يتعرض من خلال جريمة الاختطاف لمختلف أشكال التعذيب والمعاملات القاسية، حيث جاءت هذه المادة لتؤكد على حمايته من ذلك[46]. ومن جهة أخرى حظرت المادة (8) من العهد استرقاق أحد والاتجار بالرقيق وتحريم صور معينة من السخرة أو

[42] علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، مصدر سابق، ص62، 65.

[43] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقرارها رقم (2200) ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر عام 1966، وقد أصبح نافذاً في 23 آذار/مارس عام 1976 بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام رقم (35) لدى الجمعية العامة حسب المادة (49) من العهد.

[44] خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2004، ص154.

[45] علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد أبو زيد، مصدر سابق، ص66.

[46] علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد أبو زيد، مصدر سابق، ص68

العمل الإلزامي[47]، كما وأكدت المادة (9) على حق كل فرد في الحياة والحرية والأمان وحمايته من التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين [48].

وتفسيراً لما سبق، يمكن القول أن الطفل باعتباره أضعف مخلوق في المجتمع، فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قام من خلال نصوصه بتوفير عناية خاصة له، ويظهر ذلك من الحقوق التي قررها لصالحه وحمايتها من الانتهاكات الخطيرة .

ثالثاً/ حماية حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[49]

تناول هذا العهد الحقوق المتعلقة بالأسرة والأمومة والطفولة وأهم نصوصها التي احتوت على ذلك محتوى الفقرة (3) من المادة (10) من العهد التي تقرر فيها اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون تمييز، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وتحريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي[50]. ويتبين من هذا النص أنه أشار بوضوح إلى حظر الأهداف المبتغاة من جريمة اختطاف الأطفال ونتائجها المترتبة عليها وكذلك منع اللجوء إلى استخدام الأساليب التي تتحقق بواسطتها جريمة الاختطاف .

---

[47] راجع نص الفقرتين (1 و 2 و 3/أ) من المادة (8) من العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[48] راجع نص الفقرة (1) من المادة (9) من العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

[49] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقرارها رقم (2200) ألف (د-21) في 16 كانون الأول/ديسمبر عام 1966، وبدأ نفاده في 3 كانون الثاني/يناير 1976 طبقاً للمادة (27) من العهد، وقد أقرته الجمعية العامة بأغلبية (105) أصوات وبدون معارضة. راجع: د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص133.

[50] راجع نص الفقرة (3) من المادة (10) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

الفرع الثاني: حماية الأطفال من جريمة الاختطاف في الاتفاقيات والمو اثيق الدولية الخاصة بحقوق الأطفال

في هذا الموضع من الدراسة سنحاول رصد موقف الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الأطفال من هذه الظاهرة المتنامية في الخطورة، والتي أصبحت تهدد هذه الفئة الضعيفة التي تعجز عن حماية نفسها من الممارسات اللاإنسانية في المجتمعات المختلفة دون استثناء، وفي هذا الصدد تناولت العديد من المواثيق الدولية الخاصة حقوق الطفل وحرياته الأساسية والتي تنوعت ما بين إعلانات دولية واتفاقيات ذات صبغة عالمية، وسنسعى إلى تبيان أبرز هذه الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية التي تناولت ضمن نصوصها التأكيد على حماية حقوق الطفل ورعايته ومن ضمنها حظر جريمة اختطاف الأطفال، ونورد ذلك كما يأتي:

أولاً/ إعلان جنيف العالمي لحقوق الطفل لعام 1924[51]

يعتبر هذا الإعلان صاحب الريادة في مجال الاهتمام بالطفولة على الصعيد الدولي كونه يشكل أول وثيقة دولية اعتمدتها عصبة الأمم في مجال حقوق الطفل وحمايتها، والتي جاءت فيها تكريس العديد من المبادئ والحقوق لصالح الأطفال، ويعود الفضل لهذا الإعلان في خلق فكرة الاعتراف بحقوق الطفل على المستوى الدولي حيث شد انتباه دول العالم ولأول مرة بأهمية حماية حقوق الطفل ورفاهيته[52]. ويلاحظ أن هذا الإعلان لم يصدر باسم الدول الأعضاء في عصبة الأمم ولم يوجه إليها، بل تم توجيهه إلى رجال ونساء العالم في صورة وثيقة اجتماعية، ومن ثم فهو لا يرتب التزامات قانونية في حق الدول بشأن حقوق الطفل كما أنه لم يعالج حق الطفل بشكل كامل[53]، بمعنى آخر، أن هذا

[51]صدر هذا الإعلان عن الاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في 1923 ثم تبنته عصبة الأمم في 1924/9/26.

[52].محمد يوسف علوان؛ د.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، ج2، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص 520-521

[53]منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص38-39.

الإعلان لم يرتب الالتزام بالحماية على عاتق الدول بل على عاتق الشعوب، غير أن تبنيه من طرف عصبة الأمم أضفى عليه طابع معنوي وسياسي دفع بالدول إلى الالتزام به[54].

ويحتوي هذا الإعلان على ديباجة وخمسة مبادئ يمكن تلخيصها بما يلي[55] :(

-1وجوب تمتع الطفل بكافة الوسائل اللازمة لنموه المادي والروحي، أي حقه في الغذاء والدواء والرعاية النفسية والاجتماعية.

-2يجب ان يحصل الطفل على الغذاء والعلاج والمأوى والرعاية.

-3أن يكون الطفل هو أول من يتلقى الغوث والمساعدة عند الكوارث.

-4يجب حماية الطفل من كافة صور الاستغلال والمعاملة السيئة.

-5ضرورة تربية الأطفال وتعميق روح المسؤولية لديهم حتى يقدمون الأفضل للإنسانية.

ثانياً/ إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959

بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة كبديل لعصبة الأمم، و نظراً للانتهاكات التي تعرض لها الأطفال خلال الحرب العالمية الثانية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة " إعلان حقوق الطفل" في 1959/11/20 ، وذلك بموافقة 78 دولة، و يعتبر هذا الإعلان امتداداً و توسيعاً لإعلان جنيف 1924، حيث يتكون من ديباجة و عشرة مبادئ، ولا غبار أن هذا الإعلان يمثل النواة الحقيقية لإصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، كما أنه جاء أكثر تفصيلاً وشمولاً من إعلان جنيف 1924. بالإضافة إلى أنه لا يعتبر ملزما لكونه ليس معاهدة دولية ملزمة [56].

ولو أمعنا النظر في ديباجة هذا الإعلان نلاحظ أنها أشارت إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 موحية بأن الطفل هو إنسان و بالتالي فهو يتمتع بالحقوق التي يتضمنها هذا الإعلان، كما تشير الديباجة إلى أن استحقاق الاطفال

---

[54]ياسمينة لوني و فازية لونيس، مصدر سابق، ص37.

[55]راجع نص إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924

[56]نسيمة سيليني، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مجلة أكاديميا للدراسات السياسية، مخبر إصلاح السياسات العربية في ظل تحديات العولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي شلف، الجزائر، المجلد (6)، العدد (3)، 2020، ص22.

لحماية قانونية خاصة ومناسبة يرجع إلى القصور الجسماني والعقلاني لهم، وبالتالي دعت إلى الاعتراف بهذه الحقوق و السعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجياً وفقاً للمبادئ التي أوردها الإعلان المجملة كالآتي:[57]

-1حق الطفل في التمتع بكافة الحقوق المقررة بموجب الإعلان دون استثناء ودون تمييز.

-2تمتع الطفل بحماية خاصة ومنحه التسهيلات اللازمة لنموه الجسمي والعقلي والروحي نمواً طبيعياً.

-3حقه في اسم و جنسية.

-4يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي.

-5يجب أن يحاط الطفل المعوق بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة.

-6تمكين الطفل من تنشئته برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما و عدم فصل الصغير عن أمه.

-7للطفل الحق في التعليم الذي يجب أن يكون مجاني وإلزامي في مرحلة الابتدائية على الأقل.

-8يجب أن يكون الطفل في جميع الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

-9يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، و يحظر الاتجار به و حمله على العمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته.

-10يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع به إلى التمييز العنصري أو الديني.

وهكذا يتبين لنا أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959 قد أوجب الحفاظ على كرامة الطفل وحماية حقوقه وحرياته الأساسية ومصالحه الفضلى ووجوب تلقيه معاملة خاصة، وبالتأكيد أن حظر جريمة اختطاف الطفل لا يخرج عن إطار هذه الحماية المقررة للطفل، لكون هذه الظاهرة تمس كرامته وشعوره.

ثالثاً/ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

[57]راجع نصوص المبادئ لإعلان حقوق الطفل لعام 1959

بعدما ترسخت القناعة لدى المجتمع الدولي بموضوعية الالتزام باحترام المبادئ التي جاء بها إعلان حقوق الطفل لعام 1959، تجسدت إرادة المجتمع الدولي من جديد في إبرام اتفاقية حقوق الطفل والتي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (44/25) في 1989/11/20، وتحتوي هذه الاتفاقية على (54) مادة وتهدف عموماً إلى حماية المصالح الفضلى للطفل، ولهذه الاتفاقية صفة دولية ملزمة[58]. وتعتبر هذه الاتفاقية من أبرز المواثيق الدولية وتحتل مركز الصدارة من حيث اهتمامها فعلياً بحماية حقوق الطفل، إذ منحت للطفل مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي تكفل حمايته دولياً من مختلف الانتهاكات والاعتداءات التي تعرض حياته وسلامته النفسية والعقلية والجسدية للخطر.[59]

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل كرست العديد من المبادئ ومنها مبدأ حق الطفل في الحياة، إذ جاءت هذه الاتفاقية لتؤكد على هذا المبدأ المكرس في العديد من المواثيق الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة[60]، ويتجسد ذلك بوضوح في الفقرة (1) من المادة (6) ضمن الاتفاقية التي تنص على أنه " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة" ، وتطبيقاً لهذا المبدأ تؤكد الفقرة (2) من ذات المادة المذكورة آنفاً على ضرورة التزام الدول بأن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونمو مختلف الجوانب لديه ، ويوحي هذا النص بشكل جلي إلى ضرورة قيام الدول بتجريم كل المعاملات التي تمس بحياة الطفل .

وتماشياً مع ما تم ذكره، فإن أهم ما يستوجب الوقوف عليه بما يخدم موضوع دراستنا، هو أن اتفاقية حقوق الطفل تطرقت إلى حظر اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، وذلك في نص المادة (35) إذ نصت على أنه " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي

[58] ميلود شني، الحماية الدولية للطفل، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، ص65.

[59] فاطمة الزهراء و فريزة بوسماحة، مصدر سابق، ص ص106، 108.

[60] ميلود شني، مصدر سابق، ص67.

غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال. ويفهم من هذا النص أنه دعت الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ كافة تدابير الحماية على المستوى الوطني والدولي لمنع الأفعال المجرمة المشار إليها في النص السالف بالذكر.

ولعله من المفيد أن نؤكد أن ما يلاحظ على اتفاقية حقوق الطفل أنها لم تضع نصوصاً تتناسب مع خطورة جريمة خطف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم، ونظراً لخطورة استغلال الطفل جنسياً، ألحقت الجمعية العامة للأمم المتحدة باتفاقية حقوق الطفل في عام 2000 البروتوكول الاختياري الخاص بحظر بيع الأطفال واستغلالهم لأغراض البغاء والمواد الإباحية.[61]

واستخلاصاً لما سبق، نجد أن اتفاقية حقوق الطفل قد تضمنت معظم النصوص الدولية المعنية بفئة الأطفال ومستعرضاً فيها الحقوق الأساسية للطفل ومقرراً حماية شاملة لها، إذ جعلت مصالحهم الهدف الأساسي لها، متضمنة مجموعة من المعايير والالتزامات التي تهدف إلى صيانة كيان الطفل النفسي والعقلي والجسدي وإبعاد الطفل عن جميع أشكال العنف .

رابعاً/ حماية الطفل في اتفاقية لاهاي لعام 1980 الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي

تم تبني هذه الاتفاقية من خلال مؤتمر لاهاي للقانون الدولي في 25 أكتوبر عام 1980 والتي أكدت في المادة (1) على ضمان الإعادة الفورية للأطفال الذين تم تغيير مكان إقامتهم أو احتجزوا في أي دولة طرف بطريقة غير مشروعة، مع ضمان الاحترام الفعلي في جميع الدول الأطراف الأخرى لحقوق الحضانة والزيارة والاتصال المقررة للأطفال في أية دولة طرف.

ومن جانب آخر، ألزمت المادة (2) من هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة داخل إقليمها بغية تحقيق أهداف الاتفاقية، وعلى كل دولة متعاقدة أن تلجأ إلى اتخاذ هذه الإجراءات على وجه السرعة.

---

[61] حياة كاشي و كاهينة قني، الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الطفل من جميع أشكال العنف، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص ص23-24.

كما وجاءت المادتين (6 و 7) من هذه الاتفاقية لتنص على ضرورة خلق سلطات مركزية في كل دولة متعاهدة لتتبادل المعلومات فيما بينها مباشرة وتهدف إلى تحديد المكان الذي يوجد فيه الطفل المخطوف، كما أن هذه الهيئات تسعى إلى استعادة الطفل إما طواعية من جانب الزوج المختطف أو عن طريق اللجوء إلى الطرق الودية أو الالتجاء إلى القضاء من أجل تحقيق عودة الطفل.

نافلة القول، أن هذه الاتفاقية اعتمدت من جانب الدول الأطراف لتؤكد على أهمية الأطفال وضرورة الاهتمام بمصالحهم، لاسيما في الأمور المتعلقة بحضانتهم، وحسب فهمنا هو أن هذا الأمر يتعلق بحمايتهم من اختطاف أحد الزوجين بعد انفصاله عن الطرف الآخر وما تترتب على ذلك من آثار ضارة ناجمة عن نقلهم أو احتجازهم بطريقة غير مشروعة، فضلاً عن إقرار حماية حق الزيارة للطرف غير المستفيد من الحضانة .

الخاتمة :

بعد تناولنا مفردات موضوع هذه الدراسة، خلصنا إلى العديد من النتائج والتوصيات بحيث نحاول أن نذكر أهمها بالشكل الآتي:

أولاً/ النتائج

-1تعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي تكون لها تأثيراً بالغاً على حقوق وحريات الأطفال، ومن ثم تؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع.

-2إن جريمة اختطاف الأطفال هي ظاهرة حقيقية مستجدة ومنتشرة على نطاق واسع يعاني منها مختلف المجتمعات وترصد فئة إنسانية تمتاز بالضعف والعجز في الدفاع عن أنفسهم .

-3تتحقق جريمة اختطاف الأطفال عند قيام الخاطف بانتزاع الطفل المخطوف وإبعاده بنقله لمكان بعيد ومجهول عن ذويه والسيطرة الكاملة عليه، سواء كان باستعمال أساليب العنف أو دون ذلك.

-4أصبحت جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العابرة للحدود وتدخل في نطاق الجريمة المنظمة، ويكون القصد منها تحقيق أغراض مادية وسعيا للربح السريع، واعتبار الطفل كسلعة يتم تداولها والاتجار فيها.

-5تقترن بجريمة اختطاف الأطفال عدة جرائم أخرى كالقتل والإيذاء الجسمي والاعتداء الجنسي والاتجار بهم وغيرها من وسائل التهديد، فقد تقع جريمة اختطاف الطفل بهدف اغتصابه أو المتاجرة به وغيرها من المقاصد الأخرى التي تقف وراء ارتكاب هذه الجريمة.

-6ينبع الاهتمام الدولي بحماية حقوق فئة الأطفال من الانتهاكات والاعتداءات المختلفة من منطلق كونها اللبنة الأساسية في تكوين الأسرة ونواة المجتمع، إضافة إلى أنها تمثل الفئة الإنسانية الأضعف الأكثر حاجة إلى رعاية واهتمام وحماية خاصة وذلك لعدم قدرة الطفل على الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وحقوقه الأساسية .

-7لا شك أن حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، لذا اكتسبت حماية حقوق الأطفال من خشية الوقوع ضحية الانتهاكات والجرائم الخطيرة ومنها جريمة الاختطاف قدراً كبيراً من الاهتمام على الصعيد الدولي حيث أن حماية حقوق هذه الفئة هو جزء من المنظومة الدولية الأساسية لحماية حقوق الإنسان التي تجسدت في وجود إطار قانوني دولي لحظر جريمة اختطاف الأطفال مكرس في العديد من النصوص القانونية الدولية في ثنايا الاتفاقيات الدولية العامة وكذلك الخاصة في مجال حماية حقوق الطفل على نحو تضمن له مجموعة من الحقوق ومن بينها حمايته من جريمة الاختطاف .

ثانياً/ التوصيات

-1ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال من خلال التطبيق الفعلي لمختلف نصوص الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتها من الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة.

-2يتوجب إرساء حملات التوعية في المجتمعات لإشعارهم بمخاطر جريمة اختطاف الأطفال و آثارها على الأفراد و المجتمعات على حد سواء .

-3ينبغي أن تتضمن الاتفاقيات الدولية نصوص قانونية ذات صلة باتخاذ إجراءات وقائية لمعالجة الجريمة قبل وقوعها.

-4تكثيف الجهود الدولية لمتابعة وملاحقة مرتكبي جريمة اختطاف الأطفال من منطلق كون هذه الجريمة أخذت منحاً عالمياً خطيراً حيث أصبحت من الجرائم العابرة للحدود التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة.

قائمة المراجع:

أولاً- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

-1إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924.

-2الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

-3إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

-4العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

-5العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

-6اتفاقية لاهاي لعام 1980 الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي.

-7ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1984.

-8اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

-9الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.

-10نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

-11اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999 .

-12بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

ثانياً- الكتب:

-1د.أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

-2د.خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2004.

-3د.سامان عبدالله عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2015.

-4د.سلوان رشيد السنجاري، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2005.
-5د.عبد الوهاب عبدالله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006.
-6د.عبدالله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مص، 2009.
-7د.عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمّان، 2008.
-8علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2005 .
-9د.غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 1997.
-10د.فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، 2001.
-11د.كمال عبدالله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
-12د.محمد يوسف علوان و د.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
-13د.منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
-14د.هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1 (الإصدار الثاني)، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2003.

ثالثاً- الرسائل والمذكرات الجامعية:

-1آمنة وزاني، جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2018-2019.

-2برغيس عبدالحميد، المعاهدات الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

-3بنكوس مراد، جريمة خطف الاطفال في الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، 2020/2019.

-4حياة كاشي و كاهينة قني، الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الطفل من جميع أشكال العنف، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2013.

-5زياد عبدالوهاب عبدالله النعيمي، موقف الأمم المتحدة من تدخل الدول غير المشروع، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2007.

-6سومية بشيشي، جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

-7عباس عبدالأمير ابراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية للتعليم الجامعي المفتوح- قسم القانون الدولي، 2011.

-8 غادة فؤاد مجيد المختار، حقوق الطفل في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة- قسم القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 2001.

-9فاطمة الزهراء و فريزة بوسماحة، آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، الجزائر.

-10محمد ولد أعل سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002.

-11ميلود شني، الحماية الدولية للطفل، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر.

-12نورة بعلاش، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة عبدالحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2015-2016.

-13ياسمينة لوني و فازية لونيس، جريمة اختطاف الأطفال بين التجريم والواقع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2016.

رابعاً- المقالات:

-1د.ادريس قادر رسول، الرابطة التكاملية بين تكريس عالمية حقوق الإنسان وتحقيق الأمن الجماعي الدولي، مجلة العقد الاجتماعي، مركز البحوث القانونية- وزارة العدل، أربيل، إقليم كوردستان- العراق، العدد (3)، نيسان/أبريل 2022.

-2د. طالب رشيد يادكار، بعض الجوانب النظرية لحماية حقوق الإنسان، مجلة تةرازوو (الميزان)، اتحاد حقوقي كردستان، العددان 27-28، أربيل، إقليم كردستان- العراق، 2006.

-3د. نسيمة سيليني، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مجلة أكاديميا للدراسات السياسية، مخبر إصلاح السياسات العربية في ظل تحديات العولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي شلف، الجزائر، المجلد (6)، العدد (3)، 2020.